



الجمهورية العربية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور المهندس / محمد عبد المطلب عثمان
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ بشأن منح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات الالزامية لنشره بالواقع المصري
بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد الاستاذ الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافتنا بعد ١٥ نسخة من الواقع الصادر بها هذا القرار فور صدورها .

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
قطاع مكتب الوزير

فرج أحمد الساكت

تحرير في ٢٠١٦/٣/١٩
يحيى حسن

سجل في ٢٠١٦/٣/٩٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
٢٠١٦ لسنة ٤٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات
المكملة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم ٣١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ،
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ،
وصالح العمل .

قرار

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوثيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من
قبل وبيانها كالتالي :

رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	أجهزة إطفاء الحرائق اليدوية التي تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون .

(مادة ثانية)

يستبدل رقم المعاشرة ٣٧٥ الواردۃ بالقرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٥ ليكون رقم ٧٣٥ .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويتم به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

